



من بلاغة توظيف العدد في أحاديث صحيح البخاري

د. عائشة بنت عودة رشيد الزراع العطوي
قسم اللغة العربية – كلية التربية والآداب
جامعة تبوك





من بلاغة توظيف العدد في أحاديث صحيح البخاري

د. عائشة بنت عودة رشيد الزراع العطوي

قسم اللغة العربية – كلية التربية والآداب
جامعة تبوك

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه النبوية فصيحة بليغة في أرقى نماذج الفصاحة والبيان والبلاغة، وبرع النبي في توظيف العدد في أحاديثه؛ للدلالة على أغراض بلاغية ومعاني متعددة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لاستجلاء الأغراض البلاغية والدلالية من توظيف العدد في الحديث النبوي. وتهدف إلى التعرف على أهم الأغراض التي تمّ توظيف العدد للدلالة عليها. واستخدمت المنهج الوصفي الاستقرائي، وجاءت في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: توظيف الأعداد المفردة. والثاني: توظيف أعداد العقود. والثالث: توظيف الأعداد المركبة والمعطوفة. والرابع: توظيف المائة والألف ومضاعفاتها. والخاتمة: فيها أهم النتائج.

ومن أهم النتائج: براعة النبي ﷺ في توظيف العدد في الدلالة على معانٍ وقيم ودلالات كثيرة متنوعة تتصل بالشرعية الإسلامية ومبادئها وتعاليمها والعبادات والحدود والكفارات، وغيرها؛ فأفادت تلك الأعداد المعاني وضوحًا وتأكيدًا؛ أدّى إلى فهم تلك المعاني وسهولة حفظها والعمل بها.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي – البلاغة النبوية – البخاري – التوظيف – العدد – البلاغة.

“ From the Eloquence of Employing Number in Hadiths of Sahih Al-Bukhari”

Dr. Aisha bint Auda Rasheed Al-Zar’a Al-Atawi

Department Arabic Language – Faculty Education and Arts

Tabuk university

Abstract:

The Prophet, peace be upon him, was given the most comprehensive of words, so his prophetic hadiths were fluent and eloquent in the finest models of eloquence, fluent and eloquence; the Prophet excelled in employing the number in his Hadiths; To denote multiple rhetorical purposes and meanings. The importance of this study lies in the fact that it is an attempt to clarify the rhetorical and semantic purposes of employing the number in the Prophetic hadith. It aims to identify the most important purposes for which the number was employed to denote. The descriptive and inductive approach was used, it came in an introduction, four chapters and a conclusion. The First Research: Employing single numbers. The Second Research: Employing contracts number. The Third Research: Employing complex and conjunction numbers. The Fourth Research: Employing hundred, thousand and its multiples. The conclusion: it contains the most important results. Among the most important results: are the ingenuity of the Prophet, peace; and blessings be upon him, in employing the number in denoting many diverse meanings, values, and connotations related to Islamic law, its principles, teachings, worship, limits, penances, and others. Those numbers conveyed the meanings clearly and emphatically. It led to understanding those meanings; and ease of memorizing and working with them.

key words: Prophetic Hadith - Prophetic Rhetoric – Bukhari - Employment -
Number - Rhetoric.

الْمُقَدِّمَةُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرٍ مَنْ نَطَقَ
بِالصَّادِ، وَهَدَى الْبَشَرِيَّةَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ...
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- قد أرسل نبيَّنا مُحَمَّدًا بن عبد الله رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ؛
لِيُبَلِّغَ تَعَالِيمَ رَبِّهِ السَّامِيَّةَ، ويهدي العالمين إلى طريقِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ،
فَكَانَ مِنْ تَمَامِ هَذَا التَّبْلِيغِ وَشَرْفِهِ أَنْ أُوتِيَ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، حَيْثُ اتَّسَمَتْ
لِغَةُ نَبِيِّنَا بِكَمَالِ الْفَصَاحَةِ وَبِالْبَلَاغَةِ؛ فَضِلًّا عَنْ جَمَالِ الْوُضُوحِ وَبِالْبَيَانِ. قَالَ
تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَيْهِمْ سَدِيدٌ الْقَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٥]،
فَكَانَتْ الْأَلْفَاظُ وَالتَّرَاكِيِبُ مِنْ صِيَاغَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَمَّا الْمَعَانِي
فَمُوحَاةٌ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ فِي أَحَادِيثِهِ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَلَالَةً وَمَعْنَى مَقْصُودًا بِذَاتِهِ؛ وَلَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ بِصِحَّةِ
التَّرْكِيْبِ وَآثَرِ الْبَلَاغَةِ وَالفَصَاحَةِ وَبِالْبَيَانِ وَالتَّقَانِ. وَالأَصْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدَدُ فِي
لِغَةِ الْعَرَبِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْدُودٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْبَرَاعَةِ أَنْ يُتَّوَسَّعَ فِي تَوْضِيْفِهِ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَغْرَاضٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمُتَعَدِّدَةٍ مَفِيْدَةٍ.. وَيَلْحَظُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِجَلَاءِ
اِرْتِبَاطِ تَوْضِيْفِ الْعَدَدِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ
وَالشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

• أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ: تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي أَنَّهَا:

مُحاوَلَةٌ لاسْتِجْلَاءِ الأَغْرَاضِ البَلَاغِيَةِ وَالدَّلَالِيَةِ مِنْ تَوْظِيفِ العَدَدِ فِي الحَدِيثِ النَبَوِيِّ، وَفَهْمِ المَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ المَقْصُودَةِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ النَبَوِيَّةِ؛ مِنْ خِلالِ مُعَايِشَةِ لُغَةِ الحَدِيثِ النَبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ لِئِنَّهَلْ مِنْ مَعَانِيهِ السَّامِيَةِ وَنَسْتَمْتَعُ بِبَلَاغَةِ تَرَائِيهِ وَتَعْبِيرَاتِهِ الرَّاqِيَةِ؛ خِلالِ دِرَاسَةِ نَمَازِجِ تَطْبِيقِيَّةِ مَخْتَارَةٍ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ أَصْحَحُ كِتَابٍ بَعْدَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بِإِجْمَاعِ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ. يَقُولُ النُّووي (ت: ٦٧٦هـ): "اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنَّ أَصْحَحَ الكُتُبِ بَعْدَ الكِتَابِ العَزِيزِ الصَّحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَتَلَقْتُهُمَا الأُمَّةُ بِالقُبُولِ، وَكِتَابُ البُخَارِيِّ أَصْحَحُهُمَا؛ وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ وَمَعَارِفَ ظَاهِرَةً وَغَامِضَةً"^(١). وَيَقُولُ السَّبْكِي (ت: ٧٧١هـ): "وَأَمَّا كِتَابُهُ الجَامِعُ الصَّحِيحُ فَأَجَلُّ كُتُبِ الإِسْلَامِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ"^(٢).

وَيَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤هـ): "وَكِتَابُهُ الصَّحِيحُ يُسْتَقَى بِقِرَاءَتِهِ العَمَامُ، وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيَّ قَبُولِهِ وَصِحَّتَهُ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَاطِرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ"^(٣). وَعَلَيْهِ، فَقَدْ بَلَغَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ دَرَجَةً عَالِيَةً مِنَ الثَّقَةِ؛ مِمَّا يُعْطَى مَشْرُوعِيَّةَ اخْتِيَارِهِ مَدُونَةً لِهَذِهِ المُقَارَبَةِ العِلْمِيَّةِ.

(١) النُّووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ١: ١٤.

(٢) السَّبْكِي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٢: ٢١٥.

(٣) ابن كَثِيرٍ، "البداية والنهاية"، ١١: ٢٤ - ٢٥.

• أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ:

- ١- التَّعَرُّفُ عَلَى أَنْوَاعِ الْعَدَدِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثِ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ.
- ٢- تَحْدِيدُ أَهَمِّ الْأَغْرَاضِ الدَّلَالِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي تَمَّ تَوْظِيفُ الْعَدَدِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا.

- ٣- اسْتِجْلَاءُ حَقِيقَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ لِلْعَدَدِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

• سُؤَالُ الدِّرَاسَةِ الرَّئِيسُ:

مَا الْأَغْرَاضُ الْبَلَاغِيَّةُ وَالِدَّلَالِيَّةُ مِنْ تَوْظِيفِ الْعَدَدِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي نَمَازِجٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ؟

• مَنَهْجُ الدِّرَاسَةِ:

اسْتُخْدِمَتِ الدِّرَاسَةُ الْمَنَهْجَ الْوَصْفِيَّ الْمَعْتَمَدَ عَلَى الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّحْلِيلِ لِدِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِنْ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ، وَنَاقَشْتَهَا مِنْ خِلَالِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنَهْجَهَا فِي قِرَاءَةِ النُّصُوصِ وَبَيَانِ أَسْرَارِهَا، وَنَظَرًا لِكثْرَةِ الشُّوَاهِدِ وَالْأَمْثَلَةِ وَتَعَدُّدِهَا وَتَنَوُّعِهَا؛ فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ سَتَذَكُرُ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لَا الْحَصْرِ؛ وَسَتَرْتَبُ الْأَحَادِيثَ وَفَقَّ تَقْسِيمَ الْأَعْدَادِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَشْهُورِ لَدَى النُّحُوِيِّينَ الْعَرَبِ (الْأَعْدَادُ الْمَفْرَدَةُ، وَالْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ، وَأَعْدَادُ الْعُقُودِ، وَالْأَعْدَادُ الْمَعْطُوفَةُ، وَمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَمِضَاعَفَاتُهَا).

• الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

- العدد وكنائياته في الحديث النبوي دراسة نحوية تطبيقية على صحيح الإمام مسلم، سيف اليزل الأمين محمد، دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٠م. وهذه الدراسة تختلف عن دراستي؛ لأنها درست العدد وكنائياته، أمّا دراستي فدرست العدد فقط، كما أن هذه الدراسة هي دراسة نحوية تطبيقية على صحيح الإمام مسلم، أما دراستي فهي دراسة بلاغية تطبيقية على صحيح الإمام البخاري.

- رباعيات نبوية، آسية محمد الصقعي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، عدد: ٢٨، جزء: ١، صفحة: ٩٥٧-١٠٠١، ٢٠١٦م. ذكرت هذه الدراسة حصراً للرباعيات النبوية في مصادر تدوين السنة، وجاءت في مقدمة ومبحثين، هما: المأمورات، وقسم المنهيات، ولم تهتم بدراسة البلاغة. أمّا دراستي لم تقتصر فقط على دراسة الرباعيات بل جاءت بأمثلة تطبيقية لكل الأعداد تقريباً في صحيح البخاري فقط مع دراسة أوجه البلاغة، كما سبق ذكره.

- المعنى البلاغي للعدد في الحديث النبوي قرائنه ودلالاته، منى العسة، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٢م. وهو بحثٌ في ستّ عشرة صفحة، ذكر بعض المعاني البلاغية لبعض الأعداد الواردة في كتب الحديث لا يزيد عن عدد أصابع اليد. أمّا دراستي فجاءت أشمل من حيث تمثيلها لجميع أنواع الأعداد تقريباً، وذكرت أمثلة كثيرة.

- المتون الرباعية في الأحاديث النبوية: تعريف ودراسة، محمد أحمد محمد مرشد المطري، مجلة الحديث، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، معهد دراسات الحديث النبوي، عدد: ١٢، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م، صفحة: ١٢٣-١٥٨. وقد جمعت الدراسة بعض النصوص النبوية التي ورد فيها العدد أربعة فقط، هذا يختلف مع دراستي التي شملت أعدادًا أكثر من ذلك، مع التركيز على الجانب الدلالي والبلاغي.

- الأربعون الحماسية من الأحاديث الصحيحة النبوية، عبدالقادر بن حسن بن حيددين الجريري، كتاب منشور في شبكة الألوكة، ٢٠١٨م. فقد قام الكتاب الواقع في عشرين صفحة فقط، قام بجمع أربعين حديثًا من خماسيات المتن دون التحليل أو الشرح وبيان البلاغة فيها. وهذا يختلف مع دراستي ومنهجها وأهدافها.. الخ.

- من بلاغة العدد غير المقيد لمعدوده في البيان النبوي: "دراسة تحليلية" أحاديث الصحيحين نموذجًا، أحمد محمود الجبالي، مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، ٢٠١٩م. تركزت هذه الدراسة على بيان بلاغة العدد غير المقيد لمعدوده فقط، ودرست أمثلة قليلة، في حين حاولت دراستي التركيز -بإيجاز- على دراسة بلاغة توظيف جميع الأعداد بكل أنواعها في الحديث النبوي على سبيل التمثيل لا الحصر.

- الثنائيات والثلاثيات في أحاديث الصحيحين: دراسة بلاغية، رسالة دكتوراه للدكتورة قداس بنت خالد الخضير، إشراف: أ.د. عبدالعزيز بن

صالح العمار، ٢٠٢٠م. درست هذه الرسالة العلمية الثنائيات والثلاثيات فقط في الصحيحين، أمّا دراستي فشملت -بإيجاز- دراسة كل الأعداد.

● خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج، كما يأتي:

- المقدمة: فيها حديث موجز عن موضوع الدراسة وأهميتها ومنهجها..
- المبحث الأول: توظيف الأعداد المفردة.
- المبحث الثاني: توظيف أعداد العقود.
- المبحث الثالث: توظيف الأعداد المركبة والمعطوفة.
- المبحث الرابع: توظيف المائة والألف ومضاعفاتهما.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَوْظِيفُ الْأَعْدَادِ الْمَفْرَدَةِ.

ذكر ابن سيده أن " الْعَدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ، عَدَدْتُهُ أَعَدَّهُ عَدًّا وَتَعَدَّادًا، وَعَدَّدْتَهُ. وَالْعَدْدُ: مِقْدَارُ مَا يُعَدُّ، وَالْجَمْعُ أَعْدَادٌ، وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ. وَقِيلَ: الْعِدَّةُ مَصْدَرٌ كَالْعَدِّ. وَالْعِدَّةُ: الْجَمَاعَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ. وَالْعَدِيدُ: الْكَثْرَةُ^(١). ويرى عُلَمَاءُ الْعَرَبِ أَنَّ الْعَدَدَ هُوَ " مَا وُضِعَ لِكَمِيَّةِ الْآحَادِ؛ أَي: الْأَفْرَادِ. وَالْمِرَادُ بِهِ هُنَا: الْأَلْفَاظُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْدُودِ"^(٢).

وعليه، فإنَّ العربَ تستخدم العَدَدَ للدَّلَالَةِ عَلَى كِمِيَّةٍ أَوْ مَعْدُودٍ مُعَيَّنٍ، فيستخدم العدد في الحصر، وتوضيح الأمر المهم وترتيبه؛ ليسهل حفظه وتذكره، وقد يُوظَّفُ للدَّلَالَةِ عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى مَتَنُوعَةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وِبرَعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْظِيفِ الْعَدَدِ.. فَمَا خُصُوصِيَّةُ تَوْظِيفِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَدَدِ؟ وَمَا تَجَلِّيَاتُهُ الْبَلَاغِيَّةُ وَالْجَمَالِيَّةُ؟

ومعلومٌ أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمَفْرَدَةَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَبْدَأُ مِنَ الْعَدَدِ وَاحِدٍ (١)، وَتَنْتَهِي بِالْعَدَدِ عَشْرَةَ (١٠)، يَقُولُ السِّيُوطِيُّ: " وَيَعْرِفُ الْعَدَدَ الْمَفْرَدَ: وَهُوَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ إِذَا لَمْ تَضْفِ ثَلَاثَةً وَمَا بَعْدَهَا"^(٣).

وما يهمنا هنا هو الوقوف على بعض الأعداد المفردة التي ورد ذكرها في صحيح البخاري، وأهم الأغراض التي جاءت للدلالة عليها، كما يأتي:

(١) ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ١: ٧٩. وينظر: ابن سيده، "العدد في اللغة"، ١٩، وابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٨١.

(٢) محمد عبد العزيز النجار، "ضياء السالك إلى أوضح المسالك"، ٤: ٩٧.

(٣) ينظر: السيوطي، "همع الهوامع"، ٣: ٢٥٩؛ وعيد، محمد، "النحو المصمى"، ٧١١.

• العدد (١):

١- قول النبي ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١).
توظيف العدد (واحد) هنا بليغ؛ لأنه أفاد الاتحاد وعدم الاختلاف بين الأديان؛ طالما سَلِمَتْ من التَّحْرِيفِ، فمصدرُها واحدٌ هو الله - سبحانه تعالى - الذي تدعو لتوحيده ﷻ، "ومُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً وَأَزْمَانُهُمْ أَيْضًا، فَهُمْ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ، مَنْ حَيْثُ إِتْمَمَ لَمْ يَجْمَعُهُمْ زَمَنٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَمْ يَجْمَعْ أَوْلَادَ الْعِلَّاتِ بَطْنٌ وَاحِدٌ"^(٢). وَتَكْمُنُ بِلَاغَةُ الْعَدَدِ هُنَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَةِ مَصْدَرِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَدْ تَأَزَّرَ مَعَهُ الطَّبَاقُ بَيْنَ (أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى) بِمَعْنَى كَثِيرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبَيْنَ (دِينِهِمْ وَاحِدٌ) لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ وَحْدَةِ مَصْدَرِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا مَهْمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الْأَنْبِيَاءِ وَتَشَعَّبَتْ أَصُولُهُمْ إِلَّا أَنَّ الدِّينَ الْخَاتِمَ هُوَ الْإِسْلَامُ.

٢- قول النبي ﷺ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٣). إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ^(٤)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ النَّبَوِيَّةُ تُسْتَعْمَلُ عَلَى سَبِيلِ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٦٧، ح: ٣٤٤٣.

(٢) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٩: ٥٦٨. وينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٦: ٤٨٩؛ والعيبي، "عمدة القاري"، ١٦: ٣٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٣١، ح: ٦١٣٣.

(٤) ينظر: الثعالبي، "الإعجاز والإيجاز"، ١٦.

"الاستعارة التمثيلية"^(١) للتحذير من تكرار العمل الذي جرَّ مُصيبة في نفس أو مالٍ، أو أفضى إلى أمرٍ غير محمود^(٢). وهذه العبارة اعتبرها العلماء أنها من فصاحته ﷺ أنه تكلم بألفاظ اقتضَبَها لم تُسمَع من العرب قبله ولم توجد في مُتقدِّم كلامها^(٣). وكان من الجائز أن يقول ﷺ: (من جحر مرتين)، لكنه آثر ﷺ أن يوظف العدد (واحد)، فكلمة (جحر) دون كلمة (واحد) تفيد العموم والشيوخ والتعدد والتنوع، ويجوز تعدد اللدغات، أمَّا ذكر كلمة (واحد) فقد يكون ذلك للدلالة على وحدة هذا الجحر، وفيه كناية على وجوب يقظة المؤمن وفطنته، فمن العيب الوخيم أن يقع الإنسان في الخطأ الواحد نفسه أكثر من مرة، وجاءت كلمة (مرتين) لتوضح أنَّ اللدغ أو الوقوع في الخطأ أكثره وأقله مرة واحدة، ناهيك عن التصوير النبوي البليغ. وفي صيغة المضارع (يلدغ) التي تفيد التجدد والاستمرار الذي يسلمتزمه تجدد اليقظة والفطنة واستمرارها. و"هذا مثل ضربه النبي ﷺ: لبيان كمال احتراز المؤمن ويقظته، وأن المؤمن يمنعه إيمانه من اقتراف السيئات التي تضره مقارفتها، وأنه متى وقع في شيء منها، فإنه في الحال يبادر إلى الندم والتوبة والإنابة. ومن

(١) للاستزادة عن المصطلحات البلاغية، كالاستعارة التمثيلية وغيرها. ينظر: القزويني،

"الإيضاح في علوم البلاغة"، والثعالبي، "سر البلاغة وسر البراعة"، وغيرهما.

(٢) ينظر: حبنكة، "البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها"، ٦٦٣.

(٣) ينظر: السيوطي، "المزهر في علوم اللغة"، ١: ١٦٥.

تمام توبته: أن يحذر غاية الحذر من ذلك السَّبب الذي أوقعه في الذنب، كحال مَنْ أدخل يده في جُحر فلدغته حَيَّةٌ" (١).

• العدد (٢):

١- قول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ» (٢). يرى بعض العلماء أن المقصود بالعدد (اثنان) أمير ومؤمَّر عليه، وليس المُراد حقيقة العدد (٣). ويمكننا القول أنَّ لفظ (اثنان) جاء للدلالة على القوة والتَّنَاضُح والتَّعاون والتعاضد، وهذا اللفظ ليس مقصودًا لذاته بفردين من قريش، بل مهما انقرض أهل قريش يجب أن يبقى هذا الأمر، ولو بقي منهم اثنان؛ أي: عدد قليل، ولذلك فإنني أرى أن ذكر الاثنان هنا كناية عن القلة؛ إذ الخلافة لا تكون إلا بين اثنين، وهو أقل عدد تصلح معه الخلافة. كما أنَّ الاثنان يمكنهما الحفاظ على الأمر وضمان استمراره وإعادة تكوينه، فعندما أراد الله تعالى قوم سيدنا نوح عليه السلام وإغراقهم أمره بأن يأخذ من كل زوجين اثنين، قال تعالى: ﴿أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠].

وعليه، ففي توظيف كلمة (اثنان) في الحديث النبوي الشريف تشبيه لهذا الأمر بسفينة نوح عليه السلام، كما أنَّ أصل البشر اثنان آدم عليه السلام وحواء، فأدم عليه السلام مفردة لم يستطع التزواج وإعمار الأرض، فاثنان هما الذكر والأنثى، ومنه

(١) آل سعدي، "بهجة قلوب الأبرار"، ١٥٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٧٩، ح: ٣٥٠١.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢٠: ١٥٦، ح: ٦٦٠٧.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسًا وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ آتَيْنِ ﴾ [الرعد: ٣]، أمَّا (اثنان) في الحديث فجاءت عامة شاملة؛ لم تحدد بنوع، ولعلها تعني الذكر والأنثى؛ أي: طالما أهل قريش بقي فيهم ذكر وأنثى يُنجبون ويتكاثرون سيبقى هذا الأمر، أمَّا إذا قلَّ العدد عن ذلك فلن يبقى. فالحكمة من ورود العدد في الحديث النبوي الشريف تأكيد بقاء الجنس البشري واستمراره؛ وهي سنة كونية في كل المخلوقات^(١). وفيه تأكيدٌ لبقاء الخلافة في قريش لا تتعدَّاهم مهما قلَّ العدد.

● العدد (٣): تنوعت الأغراض التي وظف الحديث النبوي فيها العدد ثلاثة، فقد يكون الغرض التمثيل أو الحصر، أو الحث والتبشير أو الزجر أو التنفير والتحریم، ومن ذلك:

(أ) أمثلة الحث والتبشير على سبيل التمثيل:

١- قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيَتَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢). العدد (ثلاثة) في الحديث النبوي هنا للتمثيل لا الحصر، وفيه حصٌّ وحثٌّ وتبشيرٌ، والدليل على ذلك أن مَنْ يُؤتى أجره أجرين أنواعٌ كثيرةٌ من المؤمنين؛ وليس ثلاثة فقط، وفيه تأكيد لمعنى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا بُنِيَ عَلَيْهِمْ فَاوَاءُ أَمْثَالِهِ إِنَّهُمْ أَلْحَقُوا ﴾

(١) للاستزادة ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١١٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٣١، ح: ٩٧.

مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ أَوْلَيْتَكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴿﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤]. ومما يؤكد أيضاً أنّ العدد (ثلاثة) في الحديث النبوي جاء للتمثيل لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]. ففساء النبي صنف لم يذكر في الحديث النبوي. ومنه قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١). وفيه بيانٌ بعد إبهام، وتفصيلٌ بعد إجمال؛ حيث وردت الجملة الأولى (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ) مُجْمَلَةً، ثم جاء باقي الحديث تفصيلاً لهذا الإجمال، ولا يخفى ما فيه من تأكيد؛ لأنه عرض للمعنى في صورتين، إحداهما مُجْمَلَةٌ، والأخرى مُفَصَّلَةٌ، فكأنَّ الْمَعْنَى عُرِضَ مَرَّتَيْنِ، كما لا يخفى ما فيه من تشويق يزيد المعنى تمكيناً في نفس المتلقي.

٢- قول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ»^(٢). فالعدد (ثلاث) دلٌّ على التمثيل لا الحصر، فمما لا شكَّ فيه أنّ الأصناف التي تجدد حلاوة الإيمان في قلبها أكثر من ذلك. لكن استهلال الحديث بالعدد (ثلاث) فيه تنبيهٌ إلى هذه الأصناف الثلاثة وتوجيه الأنظار صوبها، وتسليط الضوء عليها هنا لتكونَ مَحَطًّا للعناية والاهتمام؛ ممَّا يدلُّ على حُسْنِ توظيف العدد هنا

(١) المصدر السابق، ٩: ١٠٨، ح: ٧٣٥٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢، ح: ١٦.

في مطلع الحديث، وحذف المعدود لأنه معلومٌ إيجازٌ بديعٌ ساعد على حُبِّكَ الأسلوب وانسجامه وحسن دلالاته على المعنى، والتقدير: ثلاثٌ خِصَالٍ، وفي جملة (حلاوة الإيمان) استعارة مكنية، حيث شبه الإيمان بالشيء ذي الطعم الحلو وحذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه نستطعمه ونشعر بحلاوته، وفي ذلك تجسيد للمعاني والمشاعر والأحاسيس في أمثلة حسيّة مادّيّة^(١).

(ب) أمثلة التحذير والتنفير والتحريم:

١- قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٢). العدد (ثلاثة) في هذا الحديث على سبيل التمثيل؛ لأنّ الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة أصناف أكثر من هؤلاء الثلاثة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَسَتَرُوا بِهِ نَمَانًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، ففي الآية أصنافٌ من صفات مَن لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تعالى يوم القيامة غير مذكورة في الحديث النبوي، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَمَانًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(١) ينظر: حبنكة، "البلاغة العربية"، ٧٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١١٢، ح: ٢٣٦٩.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). ومنه قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ،...»^(٢). ففيه أصنافٌ أخرى لم تُذكر في الحديث الأول. وعليه، فإنَّ تجلياتِ التنفير اللفظية في تلك الأحاديث واضحة؛ منها أنَّ هذه الأصناف الثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولهم عذاب أليم، ففي هذا تأكيدٌ لتحريم ما تتَّصف به تلك الأصناف من الناس من الصِّفَاتِ أو ما يقومون به من أعمالٍ حدَّدتها الأحاديث النبوية الشريفة. وقد وُظِّفَ العدد هنا للتركيز على هذه الأصناف الثلاثة، والتنفير منها ومن أفعالها، تضامنت معه الكناية المتمثلة في قوله -ﷺ- (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..) كناية عن شدَّة الإعراض عنهم والغضب منهم؛ ممَّا يدلُّ على قوة التَّنْفِيرِ مِمَّنْ يَتَّصِفُونَ بِهذه الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ.

٢- قول النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣). فالعدد (ثلاثة) جاء على سبيل التمثيل لا الحصر لصفات المنافق وعلاماته، فقد يتَّصف المنافق بأكثر من تلك الصفات أو بواحدة ممَّا ذكره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ:

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٥٦، ح: ٣٦٦٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٧٩، ح: ٧٢١٢.

(٣) المصدر السابق، ١: ١٦، ح: ٣٣.

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١). وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هُنَاكَ صِفَاتٌ أُخْرَى لِلْمُنَافِقِينَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وقوله: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِمَعْصُمِهِمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، ومن تلك الصفات ما ورد في قوله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا...»^(٢).

لكن هل يُعدُّ ذلك نوعٌ من التفرقة الذي قد يؤدي إلى التشييت؛ لأنه لم يذكر صفات المنافقين جملة واحدة؟ قد يُجاب عن ذلك بأنَّ هذا مظهرٌ من مظاهر التعليم والتربية عند معلم البشرية الأول ﷺ، فلو ذكر الصفات جملة واحدة وكثرت هذه الصفات وتعددت، لصعب على السامع والمتلقي فهمها وحفظها واجتنابها جملة واحدة، فلذلك آثر النبي ﷺ ذكرها منجمة ومفرقة على مجالس متعددة وفق المواقف والأحداث التي عاشها ﷺ مع صحابته الكرام، فقد يكون في حضرته ﷺ في موقف أو حدث أو مجلس ما منافقٌ أو أكثر فيه ثلاث صفات، أو أربع أو صفة واحدة، فينبئ النبي على ذلك لهم

(١) المصدر السابق، ١: ١٦، ح: ٣٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣٣، ح: ٦٥٧.

تلميحًا لا تصريحًا دون ذكر أسمائهم، فيعرفون أنفسهم ويجتنبون تلك الصفات دون فضح أمرهم، وكذلك تنبيه غيرهم وتحذيرهم إلى يوم القيامة. ففي كُلِّ موقفٍ يُسَلِّطُ الضُّوءَ على

صِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ تتناسب مع المَقَامِ الذي قيلت فيه.

(ت) أمثلة للدلالة على معدودٍ بعينه: يأتي العدد (ثلاثة) للدلالة على

معدودٍ حقيقي بعينه وليس مجازيًا، مثل:

١- قول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ

الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١). فالعدد (ثلاثة) هنا دلٌّ على الحصر. ومِمَّا يُوَكِّدُ الحصر هنا مجيء هذا الخبر في سياق أسلوب القصر عن طريق (لا، وإلا)؛ لتأكيد عدم شدِّ الرحال إلا لهذه الثلاثة دون غيرها. وفيه تفصيلٌ بعد إجمالٍ؛ لتأكيد المعنى وتقريره.

٢- قول النبي ﷺ: «قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ»^(٢). فقد أجمع العلماء على ذلك^(٣)، وعليه فقد جاء العدد (ثلاثة) للدلالة على معدودٍ بعينه حقيقة لا مجازًا، حصرًا لا تمثيلًا. وتأزر معه القصر

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٤٣، ح: ١٩٩٥.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٤٣، ح: ١٠٨٦.

(٣) ينظر رأي المذهب الحنفي: الحنفي، عبد الله، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٥١. وينظر المذهب المالكي: المغربي، شمس الدين، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، ٣: ٤٩٣. وينظر رأي المذهب الشافعي: النووي، محيي الدين، "المجموع شرح المهذب"، ٨: ٣٤١، والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٤٢٩. وينظر رأي المذهب الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ٣: ٢٢٩.

أيضاً كسابقه تأكيداً، ولعلَّ ذكر العدد ثلاثة هو الدلالة على نيل التعب من الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة أثناء السَّفَر؛ لذلك فإنها ستحتاج مَنْ يُعِينها ويُساعدها ويأخذ بيدها ويمدّها بالطعام والشراب وكل ما تحتاجه للتغلب على تعبِ السَّفَرِ ومَشاقِّه. (١) كما أنّ الله تعالى هو خالقنا وأعلم بأحوالنا، قد نمانا عن طريق نبيه ﷺ عن سفر المرأة من دون محرم.

• العدد (٤):

(أ) ما جاء على سبيل الحصر:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ (٢). فالعدد (أربع) و(خمس) و(ركعتين) جميعها أعداد دلّت على معدود بعينه، وهو عدد الركعات التي صلاها النبي -ﷺ-، وهنا جاء العديد على سبيل الحصر، وتكون الغاية البلاغية من ذكر العدد هو تأكيد إتقان أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وضبطها لمقدار صلاة النبي -ﷺ- ليلاً، وفي ذكر تأكيدها عدم سهوها أو انشغالها بشيءٍ آخر، ممّا يدلُّ على كمال وعيها وشِدَّةِ ضَبْطِهَا وَقُوَّةِ مُلَاحَظَتِهَا لِكُلِّ أفعالِهِ -ﷺ- وحركاته وسكناته، كما أنّ في ذكر العدد بياناً أنّ نبيّها كانت إحصاء عدد ركعات صلاة النبي ﷺ، ويدخل

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٥٦٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٤١، ح: ٦٩٧.

تحديد العدد في مطابقة الكلام لمقتضى الحال؛ لأنَّ الحال الداعي لذلك هي نقل صلاة النبي ﷺ للناس، وإذا كان النقل بالألفاظ التي لا مجاز فيها كان بليغاً لمطابقته مقتضى الحال. وممَّا يلفتُ النظر هنا أنَّها لم تقيَّد صلاة العشاء بعددٍ، فلم تقل: صَلَّى العشاء أربع ركعاتٍ؛ لأنَّها معلومةٌ، في حين أنَّها قيِّدت ركعاتِ النافلة بعدها بأربع ثم خمس ثم ركعتين؛ لأنَّ الْمَجَالَ فيها مفتوحٌ، فلا بُدَّ من ضبطه بعددٍ مُعَيَّنٍ؛ مما يدلُّ على حُسْنِ توظيفِ العدد في الكلام وبيان أهميته.

(ب) ما جاء على سبيل التمثيل:

١- قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). ومعلومٌ أنَّ أفضل الكلام أكثر بكثير من تلك (الأربع) من كلام البشر، "أمَّا كلام الله فهو أفضل من التسييح والتهليل المطلق والاشتغال بالماثور في وقت أو حال مخصوص أفضل منه بالقرآن"^(٢). كما أنَّ من كلام البشر أيضًا ما هو أفضل مثل (سبحان الله العظيم)، والأمثلة كثيرة وجلية. ولعلَّ عدم الحصر يفتح باب القربات والطاعات ويسرهما على العباد؛ والدليل على التمثيل صيغة التفضيل في الحديث.

٢- قول النبي ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَوَلَدِيْنَهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٣). ولا جرم أنَّ هناك من

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٣٨، ح: ٦٦٨١.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، ١: ٤٦٩، ح: ٩٢٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٧، ح: ٥٠٩٠.

الصِّفَاتِ التي تُنكحُ المرأة من أجلها أكثر من تلك الأربع، والدليل على ذلك قوله ﷺ سيدنا جابر بن عبد الله - (رضي الله عنه) - عندما تزوج ثيبًا: «.. هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(١)، ولعلَّ النبي ﷺ أراد أن تأتي تلك الصفات في المقدمة باعتبارها ركائز الاختيار المتعارف في الزواج إلا أن الاختيار الشرعي السليم قوامه الدين، ثم يفضل أن تأتي صفات محمودة أخرى بعدها، وعليه فالعدد (أربع) جاء للتمثيل. وأيضًا للتنبيه على أهمِّ الصِّفَاتِ التي يَجِبُ الاختيار على أساسها، وتقديمها على غيرها.

• العدد (٥):

(أ) ما جاء على سبيل الحصر:

١ - قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ

رَمَضَانَ»^(٢)، فالإسلام بُني على أمورٍ كثيرة مهمة كالجهد، والإيمان بالرسول وحسن الخلق والتوحيد، وغير ذلك، لكن النبي ﷺ أراد تأكيد ضرورة هذه الأمور الخمسة وأهميتها قبل أيِّ أمرٍ آخر، فهي أركان الإسلام ودعائمه الكبار وإذا اُهدم ركن منها لا يستقيم الإسلام، وعليه، يكون العدد (خمس) للحصر وليس للتمثيل، وقد وظَّفَ العددَ (خمس) هنا لتأكيد على هذه الخمس وبيان أهميتها لاكمال الوصف بالإسلام. وفي الحديث استعارةٌ مكنيةٌ: وهي ما حُدِفَ فيها المشبَّه به

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٤٨١، ح: ٢٩٦٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١١، ح: ٨.

وَمَزَّ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ. فَقَدْ شَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِالْبَيْتِ، وَلَكِنْ حَذَفَ الْمَشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ الْبَيْتُ، وَأَبْقَى بَعْضًا مِنْ لَوَازِمِهِ الْجَوْهَرِيَّةِ وَهُوَ الْبِنَاءُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَدَدَ (خَمْسَ) دَلٌّ عَلَى الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَنْصُ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِئِهَا، "قَالَ السَّنْدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: قَوْلُهُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ": يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؛ لِيَكُونَ الْإِسْلَامُ سَالِمًا عَنِ خَطَرِ الزَّوَالِ، وَكَلَّمَا زَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُخَافُ زَوَالَ الْإِسْلَامِ بِتَمَامِهِ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَتَى بِلَفْظِ الْبِنَاءِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِبَيْتٍ مَحْمَّسَةٍ زَوَايَاهُ، وَتِلْكَ الزَّوَايَا أَجْزَاؤُهُ، فَبِوُجُودِهَا أَجْمَعُ يَكُونُ الْبَيْتُ سَالِمًا، وَعِنْدَ زَوَالِ وَاحِدٍ يُخَافُ عَلَى تَمَامِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مَعِيًّا أَيَّامًا... وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ أَسَاسَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدَهُ عَلَيْهَا تُبْنَى، وَبِهَا تَقُومُ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ بِالذِّكْرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهَا الْجِهَادَ، مَعَ أَنَّهُ بِهِ ظَهَرَ الدِّينَ، وَانْقَمَعَ بِهِ عُتَاةُ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ فَرَضَ دَائِمًا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِشُرُوطِ ذَلِكَ، وَالْجِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَدْ يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ" (١).

٢- قول النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢). فقد أجمع علماء الإسلام والمسلمون على تلك الصلوات الخمس المفروضة؛ لذلك فالعدد (خمس) هنا تمّ توظيفه للدلالة على معدود بعينه حصراً لا تمثيلاً، حقيقة لا مجازاً، وصدّر به الجملة تأكيداً لأهميته وتيسيراً لحفظه وتذكره.

(١) الولوي، محمد بن علي، "شرح سنن النسائي"، ٣٧: ٢٧٠. (بتصرف يسير).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٨، ح: ٤٦.

٣- قول النبي ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا...»^(١). فقد أجمع العلماء على اختصاص النبي ﷺ بهذه الخمس دون غيره من الأنبياء. وذكر العدد (خمس) أفاد الإجمالَ قبلَ التَّفصِيلِ والتَّفسيرِ، والتشويق. ويرى بعض العلماء أن ذكر العدد (خمسًا) هنا للتمثيل وليس الحصر، فالنبي أُعطي أكثر من ذلك، يقول صاحب فيض القدير: "... ولا ينافيه خبر: أُعْطِيَتْ خَمْسًا الْآتِي، ولا خبر ستًّا، ولا تبديل بعض الخصال ببعض في الروايات؛ لاحتمال أنه أُعطي الأقل فأخبر به، ثم زيد فأخبر به، وهكذا، أو أنه أُعطي أولًا الأكثر فأخبر به، ثم أخبر ببعضه؛ بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدلُّ على الحصر (أُعْطِيَتْ صَلَاةٌ فِي الصَّفُوفِ) كما تُصَفُّ الملائكة عند ربها، وكانت الأمم المتقدمة يُصلُّون منفردين وجوه بعضهم إلى بعض وقبلتهم إلى الصخرة، (وأُعْطِيَتْ السَّلَامُ وهي تحية أهل الجنة)؛ أي: يُحْيِي بعضهم بعضًا به ﴿وَيَحْيِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]. وكانت الأمم السابقة إذا لقي بعضهم بعضًا انحنى له بدل السلام، وفيه مُؤنَّةٌ فَأُعْطِينَا تحية أهل الجنة فيا لها من مِنَّةٍ، (وأُعْطِيَتْ آمِينَ)؛ أي: ختم الداعي قراءته أو دعاءه بلفظ آمين".^(٢)

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٧٤، ح: ٣٣٥.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، ١: ٥٦٦، ح: ١١٧٣.

وينظر: الأنصاري الخزرجي، أبو يحيى زكريا، "فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام"،

١: ١٢٩.

٤- قول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ؛ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ»^(١). مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. فمفاتيح الغيب الخمس حصرًا لا يعلمها إلا الله ﷻ. ويؤكد الحديث قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وذكر العدد (خمس) أفاد الإجمال قبل التفصيل، وهو عرض للمعنى في صورتين مختلفتين؛ مما يزيد تأكيدها وتبنيها في النفوس.

(ب) ما جاء على سبيل التمثيل:

١- قول النبي ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢). فحقوق المسلم على المسلم أكثر من (خمس)، منها: نصرته، والعمل على فك كربته، والإحسان إليه.. إلخ. وجاءت كلمة (حق) في الحديث بصيغة المفرد؛ لتدل على أن هذه الحقوق الخمسة كأنها حق واحد في المكانة والأهمية ويجب أدائها على قدم المساواة.

ومن أمثلة الحقوق الأخرى ما ورد في صحيح البخاري أيضًا عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: "أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٣٣، ح: ١٠٣٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٧١، ح: ١٢٤٠.

وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارَ الْقَسَمِ، وَرَدَّ
السَّلَامِ" (١).

• العدد (٦):

١- قول النبي ﷺ: « اَخْلَقَ رَأْسَكَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ » (٢). فالعددان (ثلاثة) و(سته) و(شاه) مقصودة لذواتهم؛ للدلالة
على معدود بعينه، فهذه كفارات يجب فعلها، وعليه اتفاق الأئمة (٣).

• العدد (٧):

(أ) ما جاء على سبيل الحصر:

- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ وَلَا يَكْفَ شَعْرًا وَلَا
ثَوْبًا، الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (٤). العدد (سبعة) جاء هنا للدلالة
على سبعة أعضاء بعينها حصرًا. ولعلَّ في العدد سبعة ما يكفي للتدليل على
الهيئة المخصوصة للصلاة؛ وضرورة الالتزام بهذه الأعضاء السبعة لتكون
الصلاة صحيحة (٥).

(ب) ما جاء على سبيل التمثيل:

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٧١، ح: ١٢٣٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٠، ح: ١٨١٤.

(٣) للاستزادة ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٠١؛ والنووي، "المجموع"، ٧: ٢٢٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٦٢، ح: ٨٠٩.

(٥) ينظر: البهوتي، الروض المربع، ١: ١٧٧؛ والرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢: ٣٦.

١- قول النبي ﷺ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(١). العدد (سبعة) جاء على سبيل التمثيل لا الحصر؛ للدلالة على الكثرة والتعدد، الأمر الذي يؤكد عدم شعور الكافر بالشبع بسهولة، ولأنَّ الشيطان يشارك الكافر في طعامه؛ لأنَّه بلا شك لا يذكر اسم الله عليه، يقول ابن حجر: " وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَثْرَةِ؛ أَيُّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْأَكْلِ لِاشْتِغَالِهِ بِالْعِبَادَةِ وَلِعَلِّمِهِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَكْلِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا لَا غَيْرَ، وَمِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ التَّكْثُرُ مِنْهُ لِعُقُوبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرْنَا بِمَا مِنْ شَأْنِهِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يُكْثِرُ وَبَعْضُ الْكَافِرِ قَدْ يُقَلِّلُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْإِفْتِنَاعَ بِالْبُلْغَةِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَحَصَّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِالْبِسْمَلَةِ فَلَا يُشْرِكُهُ الشَّيْطَانُ فَيَكْفِيهِ الْقَلِيلُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ " ^(٢). وقوله: وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ كناية عن كثرة الأكل، ولا شك أنَّ الكناية هنا أبلغ من الحقيقة، كما لو قيل: والكافر يأكل كثيرًا؛ وذلك لأنَّ الكناية كما يقول البلاغيون أبلغ من الحقيقة والتصريح؛ لأنَّ الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء بيِّنَةٌ وُبرهانٌ ^(٣)، وقد صوّرت الكافر هنا وكأنَّه حُلِقَ بسبعة أمعاء يأكل حتى تمتلئ جميعها، وهذا أبلغ من مجيء
 ألمعنى مُجَرَّدًا ومُبَاشِرًا، فوظف العدد (سبعة) هنا للكناية عن الكثرة.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧: ٧١، ح: ٥٣٩٣.

(٢) الهيثمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ١١٥.

(٣) ينظر: المراغي، أحمد مصطفى، "علوم البلاغة"، ص: ٣٠٧.

٢- قول النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا..»^(١). العدد (سبعة) هنا جاء للدلالة على التمثيل لا الحصر والإجمال قبل التفصيل؛ لأن الذين يظللهم الله تعالى يوم القيامة في ظلِّه كثيرون؛ كالأنبياء، والشهداء، والصالحين. الخ

ومن المَلْحُوظ أنَّ الرقم سبعة هو الأكثر توظيفًا واستخدامًا في الأحاديث النبوية، وهو الرقم الأكثر تكرارًا في القرآن الكريم (بعد واحد)، قال ابن القيم (ت: ٧٢٨هـ): "وَأَمَّا حَاصِيَةُ السَّبْعِ، فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَخَلَقَ اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالْإِنْسَانَ كَمَلَّ خَلْفُهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوْفَ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعًا سَبْعًا، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَقَالَ ﷺ «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ».. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، وَسَحَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ، وَمَثَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ، وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا، وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَأْبًا سَبْعًا، وَتُضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيرٌ حِسَابٍ سَبْعُونَ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٣، ح: ٦٦٠.

أَلْفًا. فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِي الْعَدَدِ كُلِّهِ وَخَوَاصِيَّةً.. والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟^(١). والله وحده العليم بهذه الخاصية، وله حكمة في ذلك.

• العدد (٨):

١- قول النبي ﷺ: « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ »^(٢). العدد (ثمانية) هنا قصد به الحصر والدلالة على معدود بعينه^(٣)، فيما علّمه النبي ﷺ عن ربه، وجاء الحديث ليفصل ما أجمله قوله تعالى عن أبواب الجنة: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣].

• العدد (٩):

١- قول النبي ﷺ عن ليلة القدر: « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ »^(٤). الأعداد (العشر، تسع، سبع) في الحديث لا تقطع بيوم بعينه، والدليل وجود (أو) التي تفيد التخيير، يقول ﷺ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ نُسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي

(١) ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد"، ٤: ٩٢؛ وابن القيم الجوزية، "الطب النبوي"، ٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٤: ١١٩، ح: ٥٢٥٧.

(٣) للاستزادة ينظر: السيوطي، "الحاوي للفتاوي"، ٢: ٩٩.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٤٧، ح: ٢٠٢٢.

العَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ»^(١)، والهدف من عدم القطع بيومها هو أن يجتهد الصائمون في تلك الأيام المباركة إيماناً واحتساباً، يقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، ويقول نبينا الكريم ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وعليه تكمن بلاغة النبي ﷺ في توظيف الأعداد وتعددتها؛ للدلالة على الحرص والتحري ومكانة ليلة القدر.

• العدد (١٠):

١- قول النبي ﷺ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٣). تصديقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وعليه فإن الأعداد هنا تُعَبِّرُ عن معدودٍ بعينه؛ ثواباً يمنحه الله تعالى لِمَنْ يفعل الحسنات؛ وفي ذلك دلالة على فضل الله تعالى وكرمه.

٢- قول النبي ﷺ: «وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٤). العددان (ثلاث، عشر) يُعَبِّرَانِ عن معدودٍ بعينه حصراً، فصيامُ ثلاثة أيام من كُلِّ شهرٍ ثوابُهُ ثلاثون يوماً؛ كأنه صام الشهر كُلَّهُ، والدليل قوله ﷺ: «لَكَ بِكُلِّ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٤٦، ح: ٢٠١٦.

(٢) المصدر السابق، ١: ١٦، ح: ٣٥.

(٣) المصدر السابق، ١: ١٧، ح: ٤١.

(٤) المصدر السابق، ٣: ٣٩، ح: ١٩٧٥.

حَسَنَةً عَشْرًا أَمْثَالَهَا»، وفي ذلك تيسير وتخفيف على عباده - ﷺ -، إضافة
للآثار الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعود على الصائم. وفي
قوله: (ثلاثة أيام) كناية عن القلة؛ أي أن أقلَّ شيءٍ أن تصوم في الشهر ثلاثة
أيام.

٣- قول ﷺ: « لا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(١).

العدد هنا دلٌّ على أمرٍ مفروض يجب تطبيقه والالتزام به نصًّا، وفي تحديد
العدد عشر ما يكفي للدلالة على رحابة التشريع الإسلامي وسماحة الإسلام
وعدالته، فلا يُزاد في الجَلْدِ عن عشرٍ في غير الحدود المعروفة؛ حتى لا يُساء
استخدام الجلد في الإسلام، ولضمان عدم وقوع الجور والظلم في حقِّ العباد،
ويجب الالتزام بإقامة الحدود كما فرضها الله تعالى، كحد الزنا مثلاً، يقول
تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

٤- قول النبي ﷺ: « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا
وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ
عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ »^(٢). يتَّضح من سياق الحديث أن العدد
(عشر) هنا للدلالة على الكثرة والتعدد، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر،
فالعدد هنا ليس مقصودًا وإنَّما هو كنايةٌ عن الكثرة، فقد يتمنى الشهيد أن
يرجع إلى الدنيا أكثر من عشرٍ مَرَّاتٍ أو عشرات المَرَّاتٍ أو أقل، وفي ذلك
دلالة على المكانة العظيمة التي ينالها الشهيد في الآخرة والثواب العظيم

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٢٤، ح: ٦٨٤٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٢٢، ح: ٢٨١٧.

لِلشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

• الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَوْظِيْفُ أَعْدَادِ الْعُقُودِ.

ألفاظ العقود (٢٠-٩٠)^(١)، وردت في الحديث النبوي، ومن ذلك:

• العدد (٢٠):

١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلًا: ... وَقُبُضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(٢). لم يُصْرَحِ النَّبِيُّ ﷺ بعدد شعره الأبيض، لذلك فإنَّ دلالة العدد (عشرون) تُوحى بالقِلَّةِ، والغرضُ من ذكره هو الدلالة على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن طاعنًا في العمر والشيخوخة، فعشرون شعرة بيضاء مقارنة بعدد شعر الرأس واللحية في الإنسان؛ عددٌ قليلٌ جدًّا، وفيه دليلٌ على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَفَقُّدِهِ بِتَرْكِيزٍ وَعِنَايَةٍ، وقد قُبِضَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَالسَّلَامُ فِي سَنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِينَ^(٣).

٢- أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ^(٤). العدد (عشرين) هنا يدل على الحصر والعد، وكذلك العدد (شاتين)؛ وجاء في الحديث لأداء هذا الغرض الدلالي، وهو من واجبات

(١) ينظر: عيد، محمد، "النحو المصنفي": ٧٠٩؛ وعبد الرحمن، "التطبيق النحوي"، ٢٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٨٧، ح: ٣٥٤٧.

(٣) ينظر: ابن كثير، "السيرة النبوية"، ١: ٣٨٨.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١١٦، ح: ١٤٤٨.

الزكاة التي يجب أن يؤديها المسلم البالغ العاقل، وذلك من أركان الإسلام التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ، وفرضها الله تعالى على المسلمين^(١).

• العدد (٣٠):

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^(٢). العدد (ثلاثون) أو (أربعون) الغرض الدلالي والبلاغي منه هو تقدير مقدار الزمن الذي كان النبي ﷺ يستغرقه في قراءة القرآن أثناء صلاة قيام الليل، وعليه، فقد تمَّ توظيف العدد هنا للإخبار على سبيل التمثيل لا الحصر. وقيل للتنويع باعتبار اختلاف الأوقات^(٣). وهذا يؤكد أن العدد للتمثيل.

٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ إِلَّا خَرُونَ»^(٤). وهذه الخيمة

تفسير

لما ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبَيْتِ﴾ [الرحمن: ٧٢]. وذكر العدد (ثلاثون) فيه إخبارًا وحصرًا؛ خاصة مع تمييز العدد (میلًا)، الدال على سعتها وكثرة مرافقها^(١)، ويدلُّ على تكريم الله تعالى للمؤمن يوم القيامة.

(١) ينظر: ابن الجوزي، "إبثار الإنصاف في آثار الخلاف"، ٧٠.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٥٣، ح: ١١٤٨.

(٣) ينظر: المباركفوري، "مرعاة المفاتيح"، ٤: ٢٩٦.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١١٧، ح: ٣٣٤٣.

٣- قَالَ ﷺ: « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ

ثَلَاثِينَ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». (٢) ذكر العدد (ثلاثين) للدلالة على التمثيل والكثرة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ (قريبًا من). والعدد ثلاثين هنا كُنِّيَ به عن الكثرة؛ للدلالة على كثرة الفتن والشور التي سيتعرض لها الناس بين يدي الساعة. يقول ابن حجر: "وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً" (٣).

• العدد (٤٠):

١- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» (٤). العدد (أربعون) هنا للدلالة على التمثيل والكثرة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ (وكثرة النساء)، أو " وَذَلِكَ إِمَّا لِكَوْنِ نِسَاءٍ وَسَرَارِيهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَشَبَّهْنَ مِنَ الْقَرَابَاتِ، وَتَكُونُ قِلَّةَ الرِّجَالِ مِنْ اشْتِدَادِ الْفِتَنِ وَتَرَادُفِ الْمِحَنِ، فَيَقْلُ الرِّجَالُ" (٥). وفيه دلالة على كثرة الحروب والفتن والمحن التي تهلك من الرجال أكثر من النساء؛ وإن كانت تهلكهم جميعًا. والأقرب - والله أعلم - إلى مقاصد العدد الوارد في الحديث السياق الذي يُوحى بكثرة النساء، وهي كثرة دالة على علامات

(١) ينظر: الأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٦: ٦٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٢٠٠، ح: ٣٦٠٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ٤١٠، ح: ٣٣٤٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١٠٩، ح: ١٤١٤.

(٥) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ٢٠: ٢١٢.

الساعة؛ لأنَّ القلة هي الأصل الذي يُؤسَّس للوقار والحشمة والحياء؛ وقلة الرجال والأصل العكس دليلٌ على تراجع دورهم في بناء المجتمعات الإسلامية، وهذا واقعٌ مُعاشٌ.

٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»^(١). ذكر العدد (أربعون)

من دون تمييز دلالة على عدم الحصر أو التحديد، وفيه دلالة على وجود فاصل زمني بين النفختين لا يعلم مقداره إلا الله تعالى، والدليل على ذلك " قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ" ^(٢).

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣). ذكر العدد (أربعين) هنا فيه دلالة على عدم الحصر أو التحديد؛ وفيه تشديدٌ على كراهة المرور بين يدي المُصَلِّي، مهما كانت مدة الانتظار. فتوظيف العدد (أربعين) هنا كناية عن طول ألمكث والانتظار حتى يفرغ المُصَلِّي وينتهي من صلاته، والدليل قول أبي النضر: "لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً"^(٤).

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٢: ٤٥، ح: ٤٨١٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٢: ٤٥، ح: ٤٨١٤.

(٣) المصدر السابق، ١: ٥٢٠، ح: ٥١٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٥٢٠، ح: ٥١٠.

٤- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (١) العدد (أربعين) فيه دلالة على السَّعة والكثرة، والدليل على ذلك تَمَيِّزُه (عامًا). "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ طُولَ الْمَسَافَةِ لَا تَحْدِيدَهَا" (٢). وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "أَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ أَفْصَى أَشَدَّ الْعُمُرِ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، فَإِذَا بَلَغَهَا ابْنُ آدَمَ زَادَ عَمَلُهُ وَيَقِينُهُ وَاسْتَحْكَمَتْ بَصِيرَتُهُ فِي الْحُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الطَّاعَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ، فَهَذَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَلَى مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٣).

٧- قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». العدد (أربعين) يدلُّ على الحصر والإخبار، واكتفى صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع خلقه فيها جمعًا خفيًّا (٤). وهي إشارة من إشارات الإعجاز العلمي في أصل تكوين الخَلْقَة البشرية.

• العدد (٥٠):

١- يَقُولُ ﷺ: «... وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمِ الْوَاحِدُ» (٥). ذكر العدد (خمسین) للدلالة على التمثيل والكثرة، يقول صاحب عمدة القاري: "يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدَدِ، وَأَنْ يُرَادَ بِهَا

(١) المصدر السابق، ٤: ٩٩، ح: ٣١٦٦.

(٢) الهروي، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٢٦١.

(٣) بدر الدين العيني، "عمدة القاري"، ١٥: ٨٩.

(٤) ينظر: ابن القيم الجوزية، "التيبان في إيمان القرآن"، ٣٣٧؛ وعبد الله الغنيمان، "شرح

كتاب التوحيد من صحيح البخاري"، ٢: ٢١٥.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٧، ح: ٨١.

كونها مجازًا عن الكثرة، ولعلَّ السرَّ فيه أن الأربعة في كمال نصاب الزَّوجات، فأعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه، ثمَّ اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مُبالغة في الكثرة، أو لأنَّ الأربعة منها يُمكن تألف العشرة، لأنَّ فيها واحد أو اثنين وثلاثة وأربعة، وهذا المجموع: عشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف، فهي أصل جميع مراتب الأعداد، فزيد فوق الأصل واحد آخر ثمَّ اعتبر كل واحدة منها بعشر أمثالها أيضًا تأكيدًا للكثرة، ومبالغة فيها^(١).

• العدد (٦٠):

— قَالَ ﷺ: « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ».^(٢) العدد الوارد في الحديث ورد للإخبار عن حقيقة تاريخية.

— قَالَ ﷺ: « أَفْتَحِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِينَ مَسْكِينًا ».^(٣) فالعدد ستين يدلُّ على الإخبار والحصص والتحديد؛ لأنها كفارة محددة، " فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ " ^(٤).

(١) العيني، بدر الدين، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري "، ٢: ٨٤.

(٢) البخاري، " صحيح البخاري "، ٤: ١٣١، ح: ٣٣٣٦.

(٣) المصدر السابق، ٣: ٣٢، ح: ١٩٣٦.

(٤) ابن رشد، " بداية المجتهد "، ١: ٢٤١، وينظر: مجموعة من العلماء، " الموسوعة الفقهية الكويتية "، ٤٤: ٥٢، ونعمان جعيم، " طريق الكشف عن مقاصد الشارع "، ١٨١.

• العدد (٧٠):

١- يَقُولُ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١). العدد (سبعين) فيه دلالة على الاتساع والكثرة في البعد والمسافة الفارقة، والدليل على ذلك تميزه (خريفًا)؛ وهو مُبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها، وكثيرًا ما يجيء السَّبْعون عبارة عن التكتير^(٢)، وفي قوله (وجهه) مجازٌ مُرسلٌ علاقته الجزئية؛ لأنه أطلق الجزء (وجهه)، وأراد الكل (جسد الإنسان). وأيضًا التعبير بالخريف، والمُرَادُ السنة، مجاز مرسل علاقته الجزئية؛ إذ هو أحد فصولها.

٢- يَقُولُ ﷺ: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٣). العدد (سبعين) فيه دلالة على الكثرة والمبالغة، والدليل قوله ﷺ (أكثر من)، "أراد ﷺ - بذلك تعليم أمته وملازمته الخضوع والعبودية، والاعتراف بالتقصير، وإلا فهو مُبرأً من كُلِّ نَقْصٍ"^(٤).

٣- قَالَ ﷺ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا»^(٥). العدد (سبعين) فيه دلالة على الكثرة في البعد والمسافة الفارقة، والدليل على ذلك تميزه (ذراعًا). يقول الزمخشري: "وجعلها سبعين ذراعًا إرادة الوصف بالطول"^(١).

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٢٦، ح: ٢٨٤٠.

(٢) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٧: ٤٧٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٦٧، ح: ٦٣٠٧.

(٤) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٩: ١٩١.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١١١، ح: ٦٥٣٢.

• العدد (٨٠):

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ ». (٢) العدد الوارد في الحديث دلٌّ على الإخبار؛ لأنه يخبر عن حقيقة تاريخية، وهي عمر سيدنا إبراهيم وقت اختنانه، وفيه دلالة على وجوب اختتان الرجل المسلم حتى لو بلغ الثمانين (٣). وذكر العدد هنا أبلغ في وجوب اختتان الرجل، فلو قيل: اختن إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو كبير السنِّ لِمَا دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ الْأَسْلُوبُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ عَمْرُهُ سِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ مَثَلًا، لَكِنْ ذَكَرَ الثَّمَانِينَ جَعَلْنَا نَتَخِيلُ إِنْسَانًا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْعُمْرِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَخْتَنُ؛ مِمَّا يُوَكِّدُ الْوَجُوبَ.

• العدد (٩٠):

١- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا. وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ » (٤). جاء العدد تسعين؛ للدلالة على عدم التحديد، و"المراد تقريب التمثيل، لا حقيقة التحديد" (٥).

(١) "تفسير الزمخشري"، ٤: ٦٠٥؛ وينظر: محمد أبو موسى، "دلالات التراكيب"، ٣٣١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٤٠، ح: ٣٣٥٦.

(٣) للاستزادة ينظر: مجموعة من العلماء، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٩: ٢٧.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١١: ٣٩٣.

(٥) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٩: ٣٤٤.

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...»^(١). جاء العدد (تسعين) للإخبار والتحديد، وفيه دلالة على قوة سيدنا سليمان عليه السلام، كما فيه دلالة على وسطية الإسلام، فهو لم يمنع تعدد الزوجات كما يفعل المسيحيون، ولم يكثر التعدد كما كان لسيدنا سليمان؛ فقد قيل: كان له سبعمئة زوجة وثلاثمئة جارية، ولم يرد ذلك في القرآن الكريم مطلقاً^(٢).

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ١٣٠، ح: ٦٦٣٩.

(٢) ينظر: الدماميني، بدر الدين، "مصاييح الجامع"، ٦: ٢٣٤.

● الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: تَوْظِيفُ الْأَعْدَادِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْمَعْطُوفَةِ.

الأعدادُ الْمُرَكَّبَةُ مَكُونَةٌ مِنْ عَدَدَيْنِ مُرَكَّبِينَ مَبْنِيِّينَ عَلَى فَتْحِ الْجَزَائِنِ وَهِيَ (١١-١٩)^(١)، والأعدادُ الْمَعْطُوفَةُ (٢١-٩٩): العددُ الْمَعْطُوفُ هُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ... إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.^(٢) وَالْأَمْثَلَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ أَوْ الْمَعْطُوفَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً"^(٣). فَالْعَدَدُ هُنَا دَلٌّ عَلَى مَعْدُودٍ بَعِينِهِ، وَهُوَ لِحَصْرِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا شَهِدَتْ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ"^(٤).

٢- قَوْلُهُ ﷺ: «.. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ...»^(٥). النَّبِيُّ ﷺ هُنَا وَظَّفَ الْعَدَدَ لِلْإِخْبَارِ عَنْ حَقِيقَةِ عِلْمِيَّةٍ، وَهُوَ عَدَدُ أَشْهُرِ السَّنَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الَّتِي لَهَا دَلَالَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦].

(١) يَنْظُرُ: عَيْدٌ، مُحَمَّدٌ، "النَّحْوُ الْمَصْنُوعُ": ٧٠٩.

(٢) يَنْظُرُ: حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، "النَّحْوُ الْوَاقِعِيُّ"، ٤: ٥٢٣.

(٣) الْبُخَارِيُّ، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ"، ٢: ٢٥، ح: ٩٩٤.

(٤) الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، "الْأُمُّ"، ١: ١٦٥.

(٥) الْبُخَارِيُّ، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ"، ٤: ١٠٧، ح: ٣١٩٧.

٣- قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١). معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعًا وعشرين، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون، وهو نهاية عدده^(٢). وهنا استخدم العدد في وظيفته ودلالته الأساس؛ وهي الدلالة على معدود بعينه، ويلحظ أن التمييز محذوف للاختصار والإيجاز للعلم به، وتقديره: يومًا. وقد وظّف العدد تسعًا وعشرين هنا لبيان ما يكون عليه أقل الشهر.

٥- قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣) يدلُّ العدد على فضل الله وكرمه؛ لأنه سبحانه يُثيب المصلي مع الجماعة بسبع وعشرين درجة عن صلاته منفردًا، وفيه دلالة على حرص النبي ﷺ على أن يحرص الْمُصَلِّي الْمُسْلِم على الصلاة في جماعة؛ لينال ثواب ذلك.

٦- قوله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٤) فيه دلالة على شرف رؤية المؤمن وأهميتها، وكذلك فيه دلالة على عظم مكانة النبوة، وفهم ذلك من النسبة العددية التي وظفها النبي ﷺ لتوضيح المعنى، فقد صور النبي رؤيا المؤمن والنبوة بأشياء مادية يمكن تقسيمها. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "أَقَامَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا عَشْرُ سِنِينَ

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٢٧، ح: ١٩٠٧.

(٢) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٤٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٣١، ح: ٦٤٥.

(٤) المصدر السابق، ٩: ٣٠، ح: ٦٩٨٧.

بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى فِي الْمَنَامِ
الْوَحْيَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ
لِلْمَنَامَاتِ شَبَهًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ وَمَيَّزَ بِهِ التُّبُوَّةَ بِجُزْءٍ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا^(١).

٧- قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا

دَخَلَ الْجَنَّةَ».^(٢) العدد هنا ليس مقصودًا لذاته. وأكد النبي ﷺ المعنى بالتكرار
(مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) (تسعة وتسعين)؛ فجاء العدد (مائة إلا واحدًا) تأكيدًا
للمعنى، وحثًا على إحصاء أسماء الله تعالى.

ويرى بعض العلماء أنه "ليس في الحديث حصر أسماء الله -تعالى-، ولا
يدلُّ على أنه ليس لله اسم غير هذه التسع والتسعين، وإنما أريد به الإخبار
بدخول الجنة لمن أحصاها، لا الإخبار بحصرها، وإلى هذا ذهب جمهور
العلماء"^(٣). والإحصاء غير العَدِّ؛ فالإحصاء العمل بهذه الأسماء والتخلُّق
بأخلاقها.

٨- قول النبي ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً

وَتِسْعِينَ جُزْءًا».^(٤) المعنى في الحديث واضحٌ جليٌّ، وساعد على ذلك
توظيف العدد ببراعة، وفيه دلالة على سعة رحمة الله تعالى المطلقة التي وسعت
كل شيء، كما أن العدد مائة رمز الاكتمال والتمام.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٥: ٢٠.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٩٨/٣، ح: ٢٧٣٦.

(٣) الغنيمان، "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري"، ١: ٢٢٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٨، ح: ٦٠٠٠.

● الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَوْظِيفُ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ وَمُضَاعَفَاتِهِمَا.

وردت الأعداد المائة والألف ومضاعفاتهما في الحديث النبوي بصورة

لافتة، وتمّ توظيفها؛ للدلالة على معانٍ وأغراضٍ متنوعة، من ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «أَنَّه أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ

عَامٍ»^(١). العدد دلّ على حدّ الزاني غير المحصن، وهو معدودٌ بعينه حصراً.

يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢- قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...»^(٢). العدد مائة فيه دلالة

على الكثرة والسعة والاكتمال والكمال، فالله تعالى هو الذي أعدها لهم، كما

أنّ العدد مائة أفاد التخصيص، و"هذه الدرجات للمجاهدين في سبيل الله

خاصة، ولا ينفي هذا وجود درجاتٍ أخرى لغير المجاهدين في الجنة"^(٣).

٣- قَالَ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا

يَقْطَعُهَا»^(٤). يقول القسطلاني: "مائة عام لا يقطعها؛ أي: لا ينتهي إلى آخر

ما يعميل من أغصانها"^(٥). فالعدد هنا أفاد السعة والامتداد وقدرة الله تعالى وعظمته

في خلقه، وفيه دلالةٌ على عظيم الثواب المقيم الذي أعده تعالى لعباده الصالحين.

(١) المصدر السابق، ٣: ١٧١، ح: ٢٦٤٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٦، ح: ٢٧٩٠.

(٣) الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، (٤٠٣/١).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤/١١٩، ح: ٣٢٥١.

(٥) القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ٩: ٣٢٠، ح: ٦٥٥١.

٤- قَالَ ﷺ: « الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ »^(١). العدد مائة هنا للتمثيل لا الحصر، وفيه دلالة على كثرة الكذب، فقد يزيد أكثر من مائة، فجاز أن يقول النبي ﷺ (فيزيدون معها) دون ذكر (مائة) وتؤدي معنى مقبولاً، لكنَّ توظيف العدد أكسب الجملة فصاحة وبلاغة وبيانا ودلالة ووضوحاً.

٥- قوله ﷺ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٢). العدد مائة هنا أفاد الحصر والإخبار، وفي ذلك دلالة على عظيم ثواب من يقول ذلك مائة مرة يومياً.

٦- قوله ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ »^(٣). من الجائز أن ينتهي الحديث عند قوله (فليس له) ويتم به المعنى، لكن قوله (وإن اشترط مائة مرة) بلا شك أفاد التوكيد وتوضيح المعنى، وذكر (مائة) أفاد أنَّ الحق حقٌّ ولو كان قليلاً، والباطل باطل مهما كثر ومهما تكرر ولو (مائة) مرة أو يزيد، فلن يكسبه ذلك شرعية أو حقاً طالما ليس في كتاب الله تعالى.

٧- قوله ﷺ: « الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ »^(٤). الأعداد هنا للتمثيل لا الحصر، وفي ذلك دلالة على عظيم ثواب الله تعالى وتفضله

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٢٥، ح: ٣٢٨٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٨٦، ح: ٦٤٠٥.

(٣) المصدر السابق، ١: ٩٨، ح: ٤٥٦.

(٤) المصدر السابق، ١: ١٧، ح: ٤١.

ولطفه ومنه وكرمه، حيث يضاعف الحسنات كيفما يشاء وبالعدد الذي يريده سبحانه. يقول تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٨- يقول النبي ﷺ: «فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ»^(١). العدد الوارد في الحديث دَلٌّ على الإخبار والحصر؛ لأنه يخبر عمَّا أعلمه الله إياه، وفيه دلالة على كثرة عدد الملائكة بصفة خاصة، وكثرة خلق الله تعالى بصفة عامة.

٩- قَالَ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢). العدد (ألف) هنا أفاد الكثرة وعظيم الثواب، وأكسب المعنى براعة وتأكيذاً ووضوحاً. وبراعة الحديث وبلاغته هنا تكمن في قدسيَّة المكان وحرمة وشرفه؛ فالصلاة في الحرم المديني لها من الفضل والدرجة ما يفوق ألف صلاة في مكان آخر. وعليه يغلبُ في الحديث النبوي الشريف توظيف العدد مائة وألف ومضاعفاتهما للدلالة على الكثرة والمبالغة، ويأتي للدلالة على معدودٍ بعينه أو للإخبار عن حدثٍ تاريخي.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٠٩، ح: ٣٢٠٧.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٦٠، ح: ١١٩٠.

• أَلْخَاتِمَةُ وَأَهْمُ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

• أولاً: أهما النتائج:

١- برع النبي الكريم ﷺ في توظيف العدد بكل أنواعه (العدد المفرد والعدد المركب والمعطوف وألفاظ العقود والمئة والألف)؛ في الدلالة على معاني وقيم ودلالات كثيرة ومتنوعة؛ تتصل بالشرعية الإسلامية ومبادئها وتعاليمها والعبادات والحدود والكفارات، وغيرها؛ فأفادت تلك الأعداد المعاني وضوحاً وتأكيداً؛ أدى إلى فهم تلك المعاني وسهولة حفظها والعمل بها.

٢- تعددت مظاهر البراعة في التوظيف البلاغي لكثير من الأعداد في الحديث النبوي؛ من خلال كثير من الصور والتراكيب البلاغية؛ كالاستعارة المكنية في قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، والاستعارة التمثيلية في قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».. الخ.

٣- أحاديث كثيرة ذكر فيها العدد للدلالة على الإخبار عن تعاليم الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتمّ توظيفها ببراعة فأدّت دوراً مهماً دلاليّاً وبلاغياً، كما جاءت في سياق الإخبار عن حديث تاريخيٍّ أو فرض ربانيٍّ على عباده، فيما يتعلق بأعدادٍ ومقادير بعينها؛ سواء في العبادات، كالزكاة أو الصيام أو الصلوات أو الحج أو الكفارات أو الحدود أو أحكام الأسرة، وغيرها.

٤- لوحظ أنّ ذكر العدد قد يفيد الحصر أو يفيد التمثيل، وكذلك قد

يُوظَّف للدلالة على الإيجاز قبل التفصيل أو الإجمال قبل التفسير، أو تجزئة المعلومة والتيسير على المستمع؛ ليسهل الحفظ والفهم والعمل بما فهم من معانٍ، وكذلك قد يكون بسبب تعدد الأحداث والمواقف وتنوعها.

٥- بعض الأحاديث النبوية الشريفة تم توظيف العدد في سياقها كناية عن الكثرة والمبالغة للحث والإغراء أو التهويل أو الحَضِّ أو التشديد في النهي والتنفير، أو كناية عن القلة.

٦- كثير من الأعداد جاءت مقيدة بنعت أو تمييز أو كلمات بعينها؛ للدلالة على معانٍ مقصودة بعينها، وفي أحاديث أخرى جاء العدد مُطلقاً غير مُقيّد؛ للدلالة على التمثيل أو العموم والشمول أو التيسير أو التشديد والتهويل.

٧- ذكر العدد في أحاديث كثيرة جعلها مشتملة على التفصيل بعد إجمالٍ، ولا يخفى ما فيه من تأكيد؛ لأنه عرض للمعنى في صورتين، إحداهما جملة والأخرى مفصلة، فكأن المعنى عرض مرتين، كما لا يخفى ما فيه من تشويق يزيد المعنى تمكينا في نفس المُتلقي.

● قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

● أولاً: القرآن الكريم:

● ثانياً: المصادر والمراجع:

- آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "بھجة قلوب الأبرار". تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).
- الأنصاري الخزرجي، أبو يحيى زكريا، "فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "إثنا الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي الخليلي، (ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "التبيان في أيمان القرآن". تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، (ط ١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطب النبوي". (ط ١، بيروت: دار الهلال، د.ت).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).
- ابن الملقن، سراج الدين، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، (ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "العدد في اللغة". تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر، وعدنان بن محمد الظاهر، (ط ١، د.ن، ١٣٤١ هـ).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ).
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، "المغني". (ط ١، بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". (دمشق: دار الفكر، ٤٠٧ هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥ هـ).
- ابن منظور، جمال الدين، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- أبو موسى، محمد محمد، "دلالات التراكيب دراسة بلاغية". (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البهوتي، منصور، "الروض المربع". (ط ١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ).
- الثعالبي، أبو منصور، "الإعجاز والإيجاز". (ط ٣، بيروت: دار الغصون، ١٤٠٥ هـ).
- الثعالبي، أبو منصور، "سر البلاغة وسر البراعة". صححه وضبطه: عبد السلام الحوفي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- جاد، حسن، "البلاغة النبوية وأثرها في النفوس". مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- جعيم، نعمان، "طريق الكشف عن مقاصد الشارع". (ط ١، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٥ هـ).
- حسن، عباس، "النحو الوافي". (ط ١٥، القاهرة: دار المعارف، د.ت).

- الحنفي، عبد الله، "الاختيار لتعليل المختار"، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).
- الخفاجي، ابن سنان، "سر الفصاحة"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م).
- الدماميني، بدر الدين، "مصايح الجامع"، (ط ١، سوريا: دار النوادر، ٢٠٠٩م).
- الراجحي، عبده، "التطبيق النحوي"، (ط ١، القاهرة: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ).
- الرمحشري، جار الله، "تفسير الرمحشري"، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السبكي، تاج الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط ٢، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).
- السيوطي، جلال الدين، "الحاوي للفتاوي"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- السيوطي، جلال الدين، "المزهر في علوم اللغة"، تحقيق: فؤاد علي مخيمر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- السيوطي، جلال الدين، "مع الهوامع"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط ١، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الأم"، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ).
- الصنعاني، الأمير، "التنوير شرح الجامع الصغير"، تحقيق: محمد إسحاق، (ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).
- عيد، محمد، "النحو المصنّف"، (ط ٢، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩٢م).
- العيني، بدر الدين، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الغنيمان، عبد الله محمد، "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري"، (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- القرطبي، ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

- القزويني، جلال الدين، "الإيضاح في علوم البلاغة". شرح وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، بيروت: دار الجيل، د.ت.).
- القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- المازري، أبو عبد الله، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، تونس: الدار التونسية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م، ج٣ بتاريخ ١٩٩١م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- المباركفوري، أبو الحسن، "مرعاة المفاتيح". (ط٣، بنارس - الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ).
- مجموعة من العلماء، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، والأجزاء ٢٤-٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- المراغي، أحمد مصطفى، "علوم البلاغة"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- المغربي، شمس الدين، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).
- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، "البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها". (ط١، بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية، ١٤١٦هـ).

- النجار، محمد عبد العزيز، "ضياء السالك إلى أوضح المسالك". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- النووي، شرف الدين، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير". تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).
- النووي، شرف الدين، "المجموع". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- النووي، شرف الدين، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- الهروي، نور الدين الملا، "مرقاة المفاتيح". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- الهيثمي، ابن حجر، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (ط ١، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الوَلَوِي، محمد بن علي، "شرح سنن النسائي" المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، (ط ١، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م).

- qĀYmh'AlmSAdr.wAlmr'Ajç.
- ĀwIA': AlqrĀn Alkrym:
- θAnyĀ: AlmSAdr wAlmrAjç:
- Āl sçdy' çbd AlrHmn bn nASr' "bhjh qlwb AlĀbrAr". tHqyq: çbd Alkrym bn rsmy Aldryny' (T1' AlryAD: mktbh Alrîd' 1422h-).
- AlĀnSArY Alxrzjy' Ābw yHyÿ zkryA' "ftH AlçlAm bîrH AlĀçlAm bĀHAdyθ AlĀHkAm". tHqyq: Alsyx çly mHmd mçwD' Alsyx çAdl ĀHmd çbd Almwjwd' qdm lh wqrĎh: AlĀstAð çbd AlftAH Ābw snh' (T1' byrwt: dAr Alktb Alçlmyh'1421 h2000 - - m).
- Abn Aljwzy' jmAl Aldyn Ābw Alfrj çbd AlrHmn bn çly' "ĀyθAr AlĀnSAf fy ĀθAr AlxIAf". tHqyq: nASr Alçly Alxlyfy' (T1' AlqAhrh: dAr AlslAm' 1408h-).
- Abn Alqym Aljwzyh' mHmd bn Āby bkr' "AltbyAn fy ĀymAn AlqrĀn". tHqyq: çbd Allh bn sAlm AlbTATy' (T1' mkh Almkrmh' dAr çAlm AlfWAÿd' 1429h-).
- Abn Alqym Aljwzyh' mHmd bn Āby bkr' "AlTb Alnbwy". (T1'byrwt: dAr AlhlAl' d.t).
- Abn Alqym Aljwzyh' mHmd bn Āby bkr' "zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd". (T27' byrwt: mÿssh AlrsAlh' Alkwyt: mktbh AlmnAr AlĀslAmyh' 1415h-).
- Abn Almlqn' srAj Aldyn' "AltwDyH lîrH AljAmç AlSHyH". tHqyq: dAr AlflAH llbHθ Alçlmy' (T1' dmîq: dAr AlnwAdr' 1429h-).
- Abn Hjr AlçsqlAny' îhAb Aldyn Ābw AlfdI ĀHmd bn çly' "ftH AlbAry îrH SHyH AlbxAry". rqîmh: mHmd fÿwAd çbd AlbAqy' qAm bĀxrAjh: mHb Aldyn AlxTyb' çlyh tçlyqAt AlçlAmh: çbd Alçzyz bn bAz' (T1' byrwt: dAr Almqrfh' 1379h-).
- Abn rîd' Ābw Alwlyd mHmd bn ĀHmd AlqrTby'" bdAyh Almjtthd wnhAyh Almqtsd". dAr AlHdyθ' AlqAhrh' 2004m.
- Abn sydh' Ābw AlHsn çly bn ĀsmAçyl' "Alçdd fy Allh". tHqyq: çbd Allh bn AlHsyn AlnASr' wçdnAn bn mHmd AlDAhr'(T1'd.n' 1413h-).
- Abn sydh' Ābw AlHsn çly bn ĀsmAçyl' "AlmHkm wAlmHyT AlĀçDm". tHqyq: çbd AlHmyd hndAwy' (T1' byrwt: dAr Alktb Alçlmyh' byrwt' 1421h-).
- Abn qdAmh Almqdsy' mwfq Aldyn' "Almny". (T1' byrwt: dAr Alfkr' byrwt' 1405h-).
- Abn kθyr' Ābw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr' "AlbdAyh wAlnhAyh". (dmîq: dAr Alfkr' 407h-).
- Abn kθyr' Ābw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr' "Alsyrh Alnbwyh". tHqyq: mSTfÿ çbd AlwAHd' (T1' byrwt: dAr Almqrfh llTbAçh wAlnîr wAltwzyç' 1395h-).

- Abn mnDwr, jmAl Aldyn, "IsAn Alçrb". (T3, byrwt: dAr SAdr, 1414h-).
- Âbw mwsÿ, mHmd mHmd, "dlAlAt AltrAkyb drAsh blAyyh". (AlqAhrh: mktbh whbh, d.t).
- AlbxAry, mHmd bn ÅsmAçyl Âbw çbd Allh, "SHyH AlbxAry". tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, (T1, byrwt: dAr Twq AlnjAh, 1422h-).
- Albhwty, mnSwr, "AlrWd Almrbc". (T1, AlryAD: mktbh AlryAD AlHdy0h, 1390h-).
- Al0çAlby, Âbw mnSwr, "AlĂçjAz wAlĂyjAz". (T3, byrwt: dAr AlySw, 1405h-).
- Al0çAlby, Âbw mnSwr, "sr AlblAyyh wsr AlbrAçh". SHHh wDbTh: çbd AlslAm AlHwfy, (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, d.t).
- jAd, Hsn, "AlblAyyh Alnbwyh wÂ0rhA fy Alnfws". mjllh AlbHw0 AlÅslAmyh – AlrÿAsh AlçAmh lĂdArAt AlbHw0 Alçlmyh wAlĂftA' wAlDçwh wAlĂrsAd, AlryAD.
- jyy, nçmAn, "Tryq Alkšf çn mqASd AlšArç". (T1, AlĂrdn: dAr AlnfAÿs, 1435h-).
- Hsn, çbAs, "AlnHw AlwAfy". (T15, AlqAhrh: dAr AlmçArf, d.t).
- AlHnfy, çbd Allh, "AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr". (T3, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 2005m).
- AlxfAjy, Abn snAn, "sr AlfSAHh". (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1982m).
- AldmAmyny, bdr Aldyn, "mSAbyH AljAmç". (T1, swryA :dAr AlnwAdr, 2009m).
- AlrAjHy, çbdh, "AltTbyq AlnHwy". (T1, AlqAhrh: mktbh AlmçArf, 1420h-).
- Alzmxšry, jAr Allh, "tfsyr Alzmxšry". (T3, byrwt: dAr Alktb Alçrby, 1407h-).
- Alsbky, tAj Aldyn, "TbqAt AlšAfcyyh Alkbrÿ". tHqyq: d. mHmwd mHmd AlTnAHy, d. çbd AlftAH mHmd AlHlw, (T2, AlqAhrh: hjr lltbAçh, 1413h-).
- AlsyywTy, jlAl Aldyn, "AlHAWy llftAWy". tHqyq: çbd AllTyf Hsn çbd AlrHmn, (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1421h-).
- AlsyywTy, jlAl Aldyn, "Almzhr fy çlwm Allh". tHqyq: fWAd çly mxymr, (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1998m).
- AlsyywTy, jlAl Aldyn, "hmç AlhwAmç". tHqyq: çbd AlHmyd hndAwy, (T1, AlqAhrh: Almktbh Altwfyqy, d.t).
- AlšAfcy, AlĂmAm mHmd bn Ådry, "AlĂm". (T1, byrwt: dAr Alfkr, 1400h).
- AlSncAny, AlĂmyr, "Altnwyr šrH AljAmç AlSyyr". tHqyq: mHmd ÅSHAq, (T1, AlryAD: mktbh dAr AlslAm, 1432h-).

- çyd, mHmd, "AlnHw AlmŞfÿ". (T2, AlqAhrh: mktbh AlşbAb, 1992m).
- Alçyny, bdr Aldyn, "çmdh AlqAry şrH SHyH AlbxAry". (T1, byrwt: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, d.t).
- AlɣnymAn, çbd Allh mHmd, "şrH ktAb AltWHyd mn SHyH AlbxAry". (T1, Almdynh Almnwrh: mktbh AldAr, 1405h-).
- AlqrTby, Abn rşd, "bdAyh Almjtth wnhAyh Almqtsd". tnyqH wtSHyH: xAld AlçTAr, (T1, byrwt: dAr Alfkr, 1415h-).
- Alqzwyny, jlAl Aldyn, "AlĀyDAH fy çlwm AlblAyh". şrH wtçlyq: mHmd çbd Almnçm xfAjy, (T3, byrwt: dAr Aljyl, d.t).
- AlqsTIAny, ĀHmd bn mHmd, "ĀrşAd AlsAry lşrH SHyH AlbxAry". (T7, mSr: AlmTbçh Alkbrÿ AlĀmyryh, 1323h-).
- AlmAzry, Ābw çbd Allh, "Almçlm bfwAÿd mslm". tHqyq: fDylh Alşyx mHmd AlşAöly Alnyfr, (T2, twns: AldAr Altwnsyh, AljzAÿr: Almŵssh AlwTnyh llktAb, Almŵssh AlwTnyh lltrjmh wAltHqyq wAldrAsAt byt AlHkmh, T2, 1988m; j3 btAryx 1991m).
- AlmAwrdy, Ābw AlHsn çly bn mHmd, "AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĀmAm AlşAfcy", tHqyq: Alşyx çly mHmd mçwD, wAlşyx çAdl ĀHmd çbd Almwjwd (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1419h-1999m).
- AlmbArkfwry, Ābw AlHsn, "mrçAh AlmFatyH". (T3, bnArs- Alhd: Ādarh AlbHwθ Alçlmyh wAldçwh wAlĀftA' - AljAmçh Alslfyh, 1404h-).
- mjmwçh mn Alçlma', "Almwswçh Alfqhyh Alkwytyh". (Alkwyt: wzArh AlĀwqAf wAlşÿwn AlĀslAmyh, çdd AlĀjzA': 45 jz'A, AlĀjzA' 1-23: AlTbçh AlθAnyh, dAr AlslAsl - Alkwyt, wAlĀjzA' 24-38: T1, mTabç dAr Alsfwh - mSr, wAlĀjzA' 39 - 45: T2, Tbc AlwzArh, mn 1404-1427h-).
- AlmrAyy, ĀHmd mSTfÿ, "çlwm AlblAyh", (T3, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1414h-).
- Almyrby, şms Aldyn, "mWAhb Aljlyl lşrH mxTsr Alxlyl", tHqyq: zkryA çmyrAt, (T1, byrwt: dAr çAlm Alktb, 2003m).
- AlmnAwy, çbd Alrŵwf, fyD Alqdyr şrH AljAmç AlSyyr, (T1, mSr: Almktbh AltjAryh, 1356h-).
- AlmydAny, çbd AlrHmn Hbnkh, "AlblAyh Alçrbyh ĀsshA wçlwmhA wfnwnhA". (T1, byrwt: dAr Alqlm, dmşq: AldAr AlşAmyh, 1416h-).
- AlnjAr, mHmd çbd Alçyz, "DyA' AlsAlk Ālÿ ĀwDH AlmsAlk". (T1, byrwt: mŵssh AlrsAlh, 2001m).
- Alnwyy, şrf Aldyn, "Altqryb wAltysyr lmcçrfh snn Albşyr Alndyr".

- tHqyq: mHmd çθmAn Alxst, (T, byrwt: dAr AlktAb Alçrby, 1985m).
- Alnwwy, šrf Aldyn, "Almjmwç". (T1, byrwt: dAr Alfkr, 1997m).
 - Alnwwy, šrf Aldyn, "AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj". (T2, byrwt: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, 1392h-).
 - Alhrwy, nwr Aldyn AlmlA, "mrqAñ AlmfAtyH". (T1, byrwt: dAr Alfkr, 1422h-).
 - Alhyθmy, Abn Hjr, "AlftAwÛ Alfqhyh AlkbrÛ". (T1, byrwt: dAr Alfkr, d.t).
 - Alwlwy, mHmd bn çly, "šrH snn AlnsAÛy" AlmsmÛ «ðxyrñ AlçqbÛ fy šrH AlmjtbÛ», (T1, dAr AlmçrAj Aldwlyh llnšr, wdAr Āl brwm llnšr wAltwzyç, 2003m).
